تحرف فيلسوف الى فلفوس يستعملونه في الحاذق ق قدم العالم اي بالزمان
ومعناه عدم اولويته وان كان حادثا بالذات ومعناه احتياجه لموثر ولو
بالتعليل عندهم والقديم بالذات الواجب توحده وهو ما استغني
عن موثر والحادث بالزمن ما سبقه عدم وهم يقولون بقدم الافلاك والعناصر
اشخاصا والمولدات انواعا ويرد عليهم كما ياتي انه يلزم من حدوث الافراد
حدوث الانواع لتحققها فيها وكفر وابذلك كانكار العلم بالجزئيات وحشر
الاجساد شيخنا البليدي وبقي رابع وهو اثبات التعليل وخامس وهو
اسناد التاثير للعقول العشرة قال وكانهم لم يعد وهما لقطاعتهما فكان القايل
بهما ليس من العقلا هكذا اقرر لنا في قراة السعد على عقايد النسفي ويمكن
التلازم بين التعليل والقدم والالتفات لاصولهم فتامل فانه بقي امور كعدم
قبول الافلاك الخرق والالتام المنافي ليوم نطوي السما ق محتم اعلم ان هذا
البحث لا يخرج عن قوله الاتي فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف الخ ق
فالعلم الفا خارجة عن المبتدا لكن الحرف يضم لدخوله لعدم استعماله ق ان
تعلم شيخنا في الحاشية الاولى ابقا العبارة على ظاهرها وان معناها التصديق
بعقايد الدين امر واجب محتم اذ وجوب التعلم والتعليم انما هو من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجاب بان هذا ابني على ان التصديق من
الكيفيات فالتكليف به انما هو تكليف باسبابه من التعلم وغيره اهو وقد يقال
ان الشارح احتاج لذلك اشارة الى ان المراد بالعلم في المص نفس الفن المعلوم
والباعث للتصوير وذلك ليظهر قوله بعد يحتاج للتبيين الخ من غير
تكلف استخدام ولا غيره كما سبقت الاشارة فليتامل ق واجب لم يقل واجبا
تنزيلا للتعليم والتعلم منزلة الشيء الواحد لتلازمهما قال النووي ان العالم
لا يجب عليه ان يطلب الجاهل ليعلمه بل الامر بالعكس اي فليس كالرسول
لان الاحكام يقررها الرسول على الناس فليبحثوا بعد عمن يعلمهم نعم يجب على
العالم الاجابة بعد الطلب وكل هذا ما لم يشاهد منكرا من الجاهل فيجب
المبادرة للتعليم والتغيير حسب الامكان ق محتما الخ مزيد تاكيد ثم جعل

الوجوب

الوجوب محتما مجاز فان الوجوب نفس التحتم ق لقوله تعالى فاعلم الخ قيل
الدليل قاصر على الوحدانية واجيب بانها تتضمن جميع العقايد قلنا ظاهر
في الالهيات واما النبوات والسمعيات فانما توخذ من محمد رسول الله على
ما ياتي فلعل الشارح اقتصر على الاشرف ولغيره دليل آخر نحو آمنوا بما نزلنا فانه يشمل
الكل او القياس او غير ذلك ق التحقيق اي اثبات الشيء بدليل عينيا نسبة الى العين
بمعنى الذات لتعلقه بعين كل شخص على حدة ثم هو وجوب فروع على
صحة ايمان المقلد واصوله على كفره ويأتي تفصيل ذلك ق التحقيق اي
اثبات الشيء بدليل ق عقيدة قال في المواقف هي ما يراد للاعتقاد كالله
موجود لا للعمل بمقتضاه كالصلاة واجبة فان الاحكام الشرعية تنقسم
لهذين القسمين والاول اصول والثاني فروع ق ولو جمليا بسكون الميم
نسبة للجملة ضد التفصيل في المقدمات والشبه والواو للحال لان هذا هو
الاقل والتفصيلي اكثر يحصل به الكفائي والعيني فالعيني كلي يحصل
باحد الدليلين ق وكفايا نسبة للكفاية للاكتفا فيه بالبعض وهل يحصل
لمن لم يقم ثواب كعقاب الجميع اذا لم يحصل او لا لعدم العمل او ان كان جازما
فسبقه غيره فالاول والا فالثاني واللاحق قبل حصول الغرض كالسابق
حيث لم يتعين بالشروع كما افاده المحلي في طلب العلم قال لاستقلال كل
مسئلة والحق ان العيني افضل لمزيد الاعتنا فيه ق مسايله المسئلة
مطلوبة خبري يبرهن عليه فمن ثم ضروريات العلوم لا تعد من مسايل
العلوم اذ لا يقام على الضروري برهان ق واقامة الادلة عطف تفسير
على التحقيق او مباين ان اريد به الذكر على الوجه الحق ق وازالة الشبه نقل
الكلام على الشبهة في خطبة الشارح وهذا عطف لازم لان التفصيلي اصطلاحا
ما قدر على تقرير مقدماته وحل شبهه فان عجز عن احدهما او عنهما فجملي
ق بقوة اي بحيث لا يمكن للخصم خدشه ق وهذا العلم يبحث فيه الخ
اصل هذا الكلام للقاضي الارموي كما في شرح المقاصد وهو يفيد ان موضوع
هذا العلم ذات الله تعالى وصفاته والممكنات من حيث مبداها ومعادها

Copyright © King Saud University